

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما الأراامل : فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن .  
قوله فأما الأراامل : فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن .  
هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و النظم وغيرهم .  
واختاره القاضي وغيره .  
قال الحارثي : هذا المذهب .  
وقيل : هو للرجال والنساء واختاره ابن عقيل .  
قال ابن الجوزي في اللغة : رجل أرمل وامرأة أرملة .  
وقال القاضي في التعليق : الصغيرة لا تسمى أرملة عرفا وإنما ذلك للبالغ كما قال في الأيم .  
فائدتان .  
إحداهما : البكر والثيب والعانس يشمل الذكر والأنثى وكذا إخوته وعمومته يشمل الذكر والأنثى .  
وقال في الفروع : ويتوجه وجه : وتناوله لبعيد كولد ولد .  
قال ابن الجوزي : يقال في اللغة : رجل أيم وامرأة أيم ورجل بكر وامرأة بكر إذا لم يتزوجا ورجل ثيب وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا انتهى .  
وأما الثيوبه فزوال البكارة قاله المصنف ومن تبعه واطلق .  
وقال ابن عقيل : زوال البكارة بزوجية من رجل وامرأة .  
الثانية : الرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة .  
وذكر ابن الجوزي : أن الرهط ما بين الثلاثة والعشرة .  
وكذا قال في النفر أنه ما بين الثلاثة والعشرة .  
وتقدم ذكر النفر في الفوات والإحصار فيما إذا وقف نفر